- الحديث السادس : قال المصنف : .

- فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلا هذا الأذان قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا مسلما - عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى ا عليه وسلّم . وأبي بكر . وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى . وفي رواية للبخاري : النداء الثاني وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها : الزوراء وفي لفظ للبخاري : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى ا عليه وسلّم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر انتهى . وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " بلفظ : كان النداء الذي ذكره ا في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم . وأبي بكر . وعمر . وعامة خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى . قال النووي : إنما جعل ثالثا لأن الإقامة تسمى أذانا كما جاء في الصحيح " بين كل أذانين صلاة " انتهى . وأخرج البخاري في " صحيحه (2) - في باب رجم الحبلى " عن ابن عباس قال : جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن (3) قام فأثنى على ا تعالى وذكر الحديث .

- أحاديث السلام عند صعود المنبر : فيه احاديث مسندة وأحاديث مرسلة أما المسندة : فعن جابر . وابن عمر .

أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في " سننه (4) " عن ابن خالد حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلّم كان إذا صعد المنبر سلم انتهى . وهو حديث واه قال ابن أبي حاتم (5) : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلّم كان إذا صعد المنبر سلم فقال أبي : هذا حديث موضوع انتهى .

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في " معجمه الوسط (6) " من حديث عيسى بن عبد ا الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل (7) " وأعله بعيسى وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى . قال ابن القطان : وإذا كان كذلك فهو إذا منكر الحديث انتهى . وقال ابن

حبان في " كتاب الضعفاء " : يروى عن نافع مالا يتابع عليه لا يحتج به إذا انفرد انتهى .
وأما المرسلة : فعن الشعبي . وعطاء بن أبي رباح .
فمرسل عطاء رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي صلى ا عليه وسلّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم انتهى .
وأما مرسل الشعبي فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو أمامة حدثنا مجالد عن الشعبي قال : كان النبي صلى ا عليه وسلّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال : السلام عليكم وكان أبو بكر . وعمر . وعثمان يفعلونه انتهى .
- أحاديث سنة الجمعة : روى ابن ماجه في " سننه (8) " حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول ا صلى ا عليه وسلّم يخطب فقال له النبي صلى ا عليه وسلّم : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما " انتهى .
- حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضا عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال : كان النبي صلى ا عليه وسلّم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه (9) " وزاد فيه : وأربعا بعدها وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين وحجاج . وعطية ضعيفان .
- حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا علي بن إسماعيل الرازي أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى حدثنا غياث بن بشير عن خصيف بن أبي عبيدة عن عبد ا بن مسعود قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا انتهى .
- حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن الحسين البغدادي حدثنا سفيان القصعري حدثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم نحوه سواء وزاد يجعل التسليم في آخرهن ركعة انتهى . ولم يذكر الشيخ محي الدين النووي - في الباب - غير حديث عبد ا بن مغفل أن النبي A قال : " بين كل أذانين صلاة " أخرجه البخاري . ومسلم (10) ذكره في " كتاب الصلاة " وذكر أيضا حديث نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول ا A كان يفعل ذلك انتهى . قال : رواه أبو داود (11) بسند على شرط البخاري انتهى . وسنة الجمعة ذكرها صاحب " الكتاب - في الاعتكاف " فقال : السنة قبل الجمعة أربع وبعدها أربع وأشار إليها في إدراك الفريضة فقال : ولو أقيمت وهو في الظهر . أو الجمعة فإنه يقطع على رأس الركعتين وقيل : يتمها انتهى .

- حديث آخر : موقوف رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن قتادة (12) أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات انتهى . أخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد ا يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا انتهى .

- حديث آخر : موقوف رواه ابن سعد في " الطبقات (13) - في أواخر الكتاب " أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية قالت : رأيت صفية بنت حيي Bها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين انتهى . وأما السنة التي بعدها ففي صحيح مسلم (14) عن ابن عمر أن النبي A كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته انتهى . وأخرج الجماعة (15) - إلا البخاري - عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A : " إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك (16) شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت " انتهى .

_____ .

(1) البخاري في " باب الأذان يوم الجمعة " ص 124 ، وأبو داود في " باب النداء يوم الجمعة " ص 162 ، والنسائي في " باب الأذان للجمعة " ص 207 ، والترمذي في " باب الأذان يوم الجمعة " ص 68 ، وكذا ابن ماجه : ص 80 .

(2) ص 1009 .

(3) في نسخة " المؤذنون " .

(4) في " باب الخطبة يوم الجمعة " ص 79 ، والبيهقي في " السنن " ص 204 ، وابن سعد في " طبقاته " ص 10 - ج 1 ، الحصة الثانية .

(5) في " العلل " ص 205 - ج 1 .

(6) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 184 - ج 2 : فيه عيسى بن عبد ا الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات اه .

(7) في - ترجمة عيسى بن عبد ا الأنصاري - " تلخيص " .

(8) في " باب من دخل المسجد والإمام يخطب " ص 79 .

(9) في ؟ الزوائد " ص 195 بلفظ : وبعدها أربعا لا يفصل بينهن اه .

(10) البخاري في " الأذان - في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء " ص 87 ، ومسلم " قبل صلاة الخوف " ص 278 .

(11) في " باب الصلاة بعد الجمعة " ص 167 .

(12) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 195 - ج 2 : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات رواه الطبراني في " الكبير " وقتادة لم يسمع من ابن مسعود وعن أبي عبد

الرحمن السلمي قال : كان عبد ا بن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول علي : صلوا ستا قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلي ستا قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلي ركعتين ثم أربعا رواه الطبراني في " الكبير " وعطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط وروى الطحاوي : ص 199 ، والشافعي في " كتاب الأم " ص 123 عن علي : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا اه .

(13) ص 360 .

(14) قبل " كتاب العيدين " ص 288 ، وأبو داود في " باب الصلاة بعد الجمعة " ص 167 ، والنسائي في " باب صلاة الامام بعد الجمعة " ص 210 - ج 2 ، والترمذي في " باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها " ص 69 ، وابن ماجه في " باب الصلاة بعد الجمعة " ص 80 .

(15) مسلم في آخر " كتاب الجمعة " ص 288 ، وأبو داود : ص 168 ، والنسائي في " باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد " ص 210 ، مختصرا وكذا الترمذي : ص 69 ، وابن ماجه : ص 80 .

(16) قوله : " فإن عجل بك " الخ قال البيهقي ص 240 - ج 3 : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد ا بن إدريس اه وظني أن هذا القول مدرج عن أبي صالح فليراجع